

قرار

مجلس النواب

رقم (11) لسنة 2014م

تكليف رئيس الأركان العامة بالجيش الليبي

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن إنتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1974م بإصدار قانون العقوبات العسكرية.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1999م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن مراتب العسكريين وتقاعدهم.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي
- وعلى نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي الخامس عشر المنعقد يوم الأحد بتاريخ 2014/8/24م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

يكلف اللواء/عبد الرزاق حسين جمعه الناظوري رئيساً للأركان العامة بالجيش الليبي.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .



صدر في مدينة طرابلس
- بتاريخ 29 / / 10 1435 هـ
- الموافق 25 / / 08 2014 م